أحكام أهل الذمة في القصاص في الفقه الإسلامي

Provisions of dhimmis in retribution
In Islamic jurisprudence

م.م. حيدر سامي عبد
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية
قسم التربية الإسلامية

MM Haidar Sami Abdul
Mustansiriya University / College of Basic Education
Department of Islamic Education

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى وأقتدى بهم إلى يوم الدين وبعد:

إن الشريعة الإسلامية إذا كانت بالنسبة للمسلمين ديناً وقانوناً، فهي بالنسبة لأهل الذمة قانوناً ما داموا يعيشون في دار الإسلام، فمن الخير لهم أن يحيطوا بأحكامها، فيعرفوا هذا الجانب من التشريع الإسلامي، وأن يكون ذلك سبباً في رغبتهم في الإسلام، واعتناقهم له.

ولأهمية هذا الموضوع ومكانته في المجتمع الإسلامي، والبلاد الإسلامية، عزمت أن أتناول جانباً من أحكامهم، وهيأحكامهم في القصاص، فجعلت البحث بعنوان: (أحكام أهل الذمة في القصاص في الفقه الإسلامي).

أما خطة البحث فقد قمت بتقسيمه على ثلاثة مباحث، وتنتهي بخاتمة.

فأما المبحث الأول: فقد بينت فيه مفهوم أهل الذمة، و القصاص، وذلك في مطلبين، الأول: تعريف أهل الذمة، والثاني: تعريف القصاص.

وأما المبحث الثاني: فقد بينت فيه أحكام أهل الذمة في القصاص في الجناية على النفس، وذلك في مطلبين، الأول: حكم الذمي اذا قتل مسلماً أو ذمياً، والثاني: حكم المسلم اذا قتل ذمياً.

و أما المبحث الثالث: فقد بينت فيه أحكام أهل الذمة في القصاص في الجناية فيما دون النفس، وذلك في مطلبين، الأول: حكم الذمي اذا اعتدى على مسلم أو على ذمي بجناية فيما دون النفس، و الثاني: حكم المسلم اذا اعتدى على ذمي بجناية فيما دون النفس.

وختمت البحث في بيان أهم النتائج المستخلصة منه.

المبحث الأول
مفهوم أهل الذمة و القصاص

المطلب الأول: تعريف أهل الذمة

أولاً: في اللغة:

الذمة هي: الأمان، والعهد، والكفالة، وفي الحديث النبوي الشريف: (المسلمون تتكافا دماؤهم، ويسعى بذمتهم ادناهم)[١]، وأهل الذمة أهل العهد، والذمي: هو المعاهد[٢].

ثانياً: في الاصطلاح:

هم: المعاهدون من أهل الكتاب اليهود والنصارى، ومن جرى مجراهم كالمجوس[٣]، والذمي: هو المعاهد الذي أعطى عهداً، يأمن به على ماله، وعرضه، ودينه[٤].

(١)سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار النشر: المكتبة العصرية، بيروت، ٨٠/٣، كتاب الجهاد، باب: في السرية ترد على أهل العسكر، رقم الحديث (٢٧٥١)، مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة، (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، ٤٥٩/٥، كتاب الديات، باب: إن المسلمين تتكافا دماؤهم، رقم الحديث (٢٧٩٦٨)، وسنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخرساني البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ٥٣/٨، كتاب النفقات، باب: فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين، رقم الحديث (١٥٩١٠)، والحديث صحيح، ينظر: ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، (ت١٤٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ٢٦٥/٧، كتاب الجنايات، باب: شروط القصاص في النفس، رقم الحديث (٢٢٠٨).

(٢)ينظر: لسان العرب،أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، ت (٧١١هـ)، دار النشر: دار صادر، بيروت، ط/ ٣، ١٤١٤ هـ، ٢٢١/١٢، مادة(ذمم)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت٧٧٠هـ)، دار النشر: المكتبة العلمية، بيروت، ٢١٠/١، مادة (ذمم)، والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وآخرون، دار النشر: دار الدعوة، ٣١٥/١، باب: الذال.

(٣)ينظر: القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، د. سعدي أبو جيب، دار النشر: دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ١٣٨/١، ومعجم ألفاظ الفقه الجعفري، د. أحمد فتح الله، مطبعة مطابع المد وخل، الدمام، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ص٧٥.

(٤)ينظر: القاموس الفقهي، ١٣٨/١.

المطلب الثاني: تعريف القصاص

اولاً: في اللغة:

مأخوذ من القص، وهو إتباع الأثر، ومنه قوله تعالى: (فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا) [٥]، أي رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان الأثر، نقول: أقص الأمير فلاناً من فلان إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه، أو قتله قوداً[٦].

وقيل مأخوذ من قاصته مقاصة وقصاصاً إذا كان لك عليه دين مثل ماله عليك، فجعلت الدين في مقابلة الدين، ثم غلب استعمال القصاص في قتل القاتل، وجرح الجارح، وقطع القاطع[٧].

ثانياً: في الاصطلاح: هو أن يفعل بالفاعل الجاني بمثل ما فعل[٨].

المبحث الثاني

أحكام أهل الذمة في القصاص في الجناية على النفس

يتناول هذا المبحثحكم الذمي اذا قتل مسلماً أو ذمياً، وحكم المسلم اذا قتل ذمياً، وذلك في مطلبين، الأول: حكم الذمي اذا قتل مسلماً أو ذمياً، والثاني: حكم المسلم اذا قتل ذمياً.

المطلب الأول: حكم الذمي اذا قتل مسلماً أو ذمياً

وفيه مسألتان:

الأولى: حكم الذمي اذا قتل مسلماً أو ذمياً عمداً:

اتفق الفقهاء على وجوب القصاص على الذمي إذا قتل مسلماً، أو ذمياً عمداً[٩]، ألا إن الإمامية توسعوا في قتل المسلم، إذ قالوا: إذا قتل الذمي مسلماً

---

(٥)سورة الكهف: ٦٤.

(٦)ينظر: لسان العرب، ٧/٧٥-٧٦، مادة (قص).

(٧)ينظر: المصباح المنير، ٢/٥٠٥، مادة (قصص).

(٨)ينظر: التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت(٨١٦هـ)دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣، ص١٧٦.

(٩)ينظر: المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني، ت (١٧٩هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ٤/٥١٦، المبسوط،شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت (٤٨٣هـ)، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، ٢٦/١٣٢-١٣٣، المغني، أبو محمد موفق الدين عبدالله

عمداً، دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا عفوا عنه، وإن شاؤوا استرقوه، وإن كان معه مال دفع إلى أوليائه هو وماله، ولو أسلم قبل استرقاقه خيروا بين قلته، والعفو عنه، وقبول الدية إذا رضوا بها[١٠].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[١١]

وجه الدلالة: إن الله تعالى أباح دم المؤمن بقتل المؤمن؛ فدم الكافر بقتل المؤمن أولى أن يباح[١٢].

٢. قوله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (من اعتبط مسلماً بقتل فهو به قود)[١٣]

وجه الدلالة: هذا الحديث جامع لكل من قتل مسلماً، سواءأكان القاتل مسلماً أو غير مسلم[١٤].

٣. ما صح عن أنس (رضي الله عنه)، قال: ((أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها فأقاده رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بها))[١٥].

بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن قدامة المقدسي، ت (٦٢٠هـ)، دار النشر: مكتبة القاهرة، ٢٧٧/٨، مغني المحتاجإلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت (٩٧٧هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ٢٣٩/٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت (١٢٣٠هـ)، دار النشر: دار الفكر، ٢٤١/٤، وجواهر الكلامفي شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، ت(١٢٦٦هـ)، تحقيق : الشيخ عباس القوجاني، مطبعة خورشيد، دار النشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ط/٢، ١٣٦٥هـ، ١٥٥/٤٢-١٥٦.

(١٠)ينظر: مباني تكملة المنهاج، أبو القاسم الخوئي، ت(١٤١١هـ)، المطبعة العلمية، قم، ط٢، ١٣٩٦هـ، ٦٤/٢-٦٥.

(١١)سورة المائدة: ٤٥.

(١٢)ينظر: الأم، الإمام أبو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي، ت (٢٠٤هـ)، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ٤٠/٦، والمغني ٢٧٧/٨.

(١٣)السنن الكبرى، للبيهقي، ٣١٧/٨، كتاب قتال أهل البغي، باب: الرجل يقتل واحداً من المسلمين على التأويل، ومعرفة السنن والآثار، أبو بكر بن الحسن بن علي الخرساني، ت(٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ١٩/١٢، كتاب قتال أهل البغي، باب: الرجل يتأول فيقتل أو يتلف مالاً، أو جماعة غير ممتنعة، رقم الحديث (١٦٥٠١).

(١٤)ينظر: الأم، ٤٠/٦.

(١٥)صحيح البخاري،أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي، ت (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار النشر: دار طوق النجاة، ط/ ١، ١٤٢٢هـ، ٥/٩، كتاب الديات، باب إذا قتل بحجر أو بعصا، رقم الحديث (٦٨٧٧)، وصحيح مسلم،أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت (٢٦١هـ)،

٤. و استدل الإمامية على التفصيل الذي قالوا به بما روي عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر (عليه السلام) في نصراني قتل مسلماً، فلما أخذ أسلم، قال: (أقتله به)، قيل: وإن لم يسلم؟ قال: (يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوا وإن شاؤوا استرقواوإن كان معه مال دفع إلى أولياء المقتول هو وماله)[١٦].

٥. وبالنسبة لقتل الذمي للذمي عمداً باعتبارهما متكافئين فيما بينهم، فيجري القصاص بينهم[١٧].

٦. و روي عن الإمامية عن السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول: (يقتص للنصراني واليهودي والمجوسي بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض إذا قتلوا عمداً)[١٨].

الثانية: حكم الذمي اذا قتل مسلماًأو ذمياًخطأً:

اتفق الفقهاء على وجوب الدية في مال الذمي، فإن لم يكن له مال فعلى عاقلته، اذا قتل مسلماً، أو ذمياً خطأً[١٩].

واستدلوا بما يلي:

١. إن الذميين ملتزمون بأحكام الإسلام؛ فتجب عليهم الدية[٢٠].

تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٢٩٩/٣، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات، والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، رقم الحديث (١٦٧٢).

(١٦)الأصول من الكافي،أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني، ت (٣٢٩هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، المطبعة الحيدرية، دار النشر: دار الكتب الإسلامية،طهران، ط/٣، ١٣٦٧هـ،٣١٠/٧، كتاب الديات، باب: المسلم يقتل الذمي أو يجرحه والذمي يقتل المسلم أو يجرحه...، رقم الحديث (٧).

(١٧)ينظر: المغني، ٢٦٩/٨، مغني المحتاج، ٢٢٩/٥، وحاشية الدسوقي، ٢٤١/٤.

(١٨)الأصول من الكافي، ٣٠٩/٧، كتاب الديات، باب: المسلم يقتل الذمي أو يجرحه والذمي يقتل المسلم أو يجرحه أو يقتص بعضهم بعضاً، رقم الحديث (٦).

(١٩)ينظر: الخلاف،أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المعروف بالشيخ الطوسي، ت (٤٦٠هـ)، دار النشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧هـ، ٢٨٧/٥، بدائع الصنائعفي ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت (٥٨٧هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٢، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م، ٢٥٢/٧-٢٥٤، المغني، ٥١٤/٨، مغني المحتاج، ٣٧٥/٥، شرح مختصر خليل،أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، ت(١١٠١هـ)، دار النشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، ٤٩/٨، وجواهر الكلام، ٤٣٠/٤٣.

(٢٠)ينظر: الأم ٤٨/٦، وشرح منتهى الإرادات،منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي، ت (١٠٥١هـ)، دار النشر: عالم الكتب، ط/١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ٦٦٢/١.

٢. وروي عن الإمامية عن ولاد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: (ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة إنما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على أمام المسلمين؛ لأنهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى سيده، قال: وهم مماليك للإمام فمن أسلم منهم فهو حر)[٢١].

وجه الدلالة: يدل الحديث على وجوب الدية في مال الذمي، و إن لم يكن له مال فعاقلته الإمام.

واختلفوا في مقدار دية الذمي المقتول إلى أربعة أقوال:

القول الأول: إن دية الذمي المقتول نصف دية المسلم، وإليه ذهب: المالكية، والحنابلة[٢٢].

واستدلوا بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (دية المعاهد نصف دية الحر)[٢٣]، وفي لفظ: (دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن)[٢٤].

وجه الدلالة: إن الحديث فيه دلالة ظاهرة على إن دية الذمي نصف دية المؤمن، وهذا واضح بصراحة الحديث بذلك.

القول الثاني: إن دية الذمي المقتول مثل دية المسلم، وإليه ذهب الحنفية[٢٥].

---

(٢١)الاصول من الكافي، ٣٦٤/٧، كتاب الديات، باب: العاقلة، رقم الحديث (١)، ومن لا يحضره الفقيه، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ت(٣٨١هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار النشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١/٤، كتاب الديات، باب: العاقلة، رقم الحديث (٥٣٠٩).

(٢٢)ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المعروف بابن رشد الحفيد، ت(٥٩٥هـ)، دار النشر: دار الحديث، القاهرة، ١٩٨/٤،المغني، ٣٩٩/٨،و التاج والإكليلشرح لمختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المالكي، ت (٨٩٧هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م، ٣٣٢/٨.

(٢٣)سنن أبي داود،١٩٤/٤، كتاب الديات، باب: في دية الذميرقم الحديث: (٤٥٨٣)، والحديث اسناده حسن، ينظر: ارواء الغليل، ٣٠٧/٧، كتاب الديات، حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، رقم الحديث (٢٢٥١).

(٢٤)سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت(٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م، ٧٧/٣، كتاب أبواب الديات، رقم الحديث (١٤١٣هـ)، وقال عنه (حديث حسن).

واستدلوا بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[٢٦]

وجه الدلالة: إن الله تعالى أطلق القول بالدية في جميع أنواع القتل من غير فصل، فدل إن الواجب في الكل على قدر واحد[٢٧].

ويرد عليه: بأن هذه الآية فيها دلالة على وجوب الدية في القتل الموجب للدية، وليس فيها تحديد مقدار الدية، وعليه يكون تحديد الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول للدية هو مقيد لهذا الإطلاق.

٢. ما روي عن شعيب عن أبيه عند جده، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (المسلمون تتكافأ دماؤهم)[٢٨].

وجه الدلالة: إن هذا الحديث لا يدل على إن دماء غير المسلمين لا تتكافأ، فتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي عداه[٢٩].

٣. وما روي عن الزهري أن أبا بكر وعمر (رضي الله عنهما) قضيا في دية الذمي بمثل دية المسلم[٣٠].

٤. وما روي عن ابن مسعود قال: (دية أهل الكتاب مثل دية المسلم)[٣١].

٥. إن وجوب كمال الدية يعتمد على كمال حال القتيل فيما يرجع إلى أحكام الدنيا، وهي: الذكورية، والحرية، والعصمة، وقد وجد، ونقصان الكفر يؤثر في أحكام الدنيا[٣٢].

---

(٢٥)ينظر: المبسوط، ٨٤/٢٦، وبدائع الصنائع، ٢٥٤/٧.

(٢٦)سورة النساء: ٩٢.

(٢٧)ينظر: بدائع الصنائع، ٢٥٥/٧.

(٢٨)سبق تخريجه، ص٢.

(٢٩)ينظر: المبسوط، ٨٥/٢٦.

(٣٠)سنن الدار قطني،أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدار قطني، ت (٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، ٤٨/٤، كتاب الحدود والديات وغيرهما، رقم الحديث (٣٢٤٤).

(٣١)مصنف ابن أبي شيبة، ٤٠٦/٥، كتاب الديات، باب: من قال دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم، رقم الحديث (٢٧٤٤٤).

٦. إن أهل الذمة معصومون ومتقومون لإحراز أنفسهم بدار الإسلام؛ فوجب أن يكونوا متساوين مع المسلمين في قيمة الأموال وفي قيمة النفوس[٣٣].

القول الثالث: إن دية الذمي المقتول ثلث دية المسلم، وإليه ذهب الشافعية[٣٤]:

واستدلوا بما روي عن سعيد بن المسيب، أن عمر (رضي الله عنه) جعل دية اليهودي والنصراني أربعة ألاف درهم[٣٥].

وجه الدلالة: إن هذا أقل ما جمع عليه، وهذا التقدير لا يعقل بلا توفيق[٣٦].

القول الرابع: إن دية الذمي المقتول ثمانمائة درهم، وهو المشهور عند الإمامية[٣٧].

واستدلوا بما يلي:

١. ما روي عن ابن مسكان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: (دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم)[٣٨].

---

(٣٢)ينظر: بدائع الصنائع، ٢٥٥/٧.

(٣٣)ينظر: المبسوط،٨٦/٢٦.

(٣٤) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي، ت (٤٧٦هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢١٣/٣، ومغني المحتاج، ٣٠٠/٥.

(٣٥)مصنف عبدالرزاق،أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، ت(٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط/٢، ١٤٠٣هـ، ١٢٧/٦، كتاب أهل الكتاب، باب: دية اليهودي والنصراني، رقم الحديث (١٠٢٢١)، وسنن الدار قطني، ١٧٦/٤، كتاب الحدود والديات وغيرها، رقم الحديث (٣٢٩٠).

(٣٦)ينظر: مغني المحتاج، ٣٠٠/٥-٣٠١.

(٣٧)ينظر: مختلف الشيعة،أبو منصور الحسن بن يوسف بن مطهر، المعروف بالعلامة الحلي، ت (٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، دار النشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط/ ٢، ١٤١٣هـ، ٤٣٦/٩.

٢. وما روي عن ليث بن المراد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن دية النصراني واليهودي والمجوسي، قال (ديتهم جميعاً سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم)[٣٩].

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم تبين رجحان القول الأول، وذلك لوجود الحديث الصريح بمقدار دية الذمي، وإن الحديث يحتج به من حيث القوة، فهو ليس بالضعيف، والله تعالى يقول: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾[٤٠]، وإن السنة النبوية هي الموضحة لكتاب الله والمبينة له، وأما أصحاب القول الثاني فإن أدلتهم ليست بالضعيفة، ولكن نأخذها في حالة عدم وجود نص من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حيث لا يقدم قول على قول رسول الله، فإنها آثار لصحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فلا تقدم ولا ترجح على قول الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وكذلك الحال مع أصحاب القول الثالث والرابع، ومع ذلك فأنها آثار لبعض الصحابة والتابعين، وهي ليست بحجة أمام قول النبي (صلى الله عليه وسلم).

واختلفوا فيمن يشترك في تحملها من عاقلتة الذمي القاتل إلى أربعة أقوال:

القول الأول: يشترك في تحملها أهل دينه الذين يؤدون معه الجزية فلا يعقل يهودي عن نصراني وعكسه، وإليه ذهب المالكية والحنابلة[٤١].

---

(٣٨)الأصول من الكافي، ٣٠٩/٧، كتاب الديات، باب: المسلم يقتل الذمي أو يجرحه...، رقم الحديث: (١)، والاستبصار فيما اختلف من الأمصار، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ت(٤٦٠هـ)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرساني، مطبعة خورشيد، دار النشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٤، ١٣٦٣هـ، ٢٦٨/٤، كتاب الديات، باب: مقدار دية أهل الذمة، رقم الحديث (١٠١٠).

(٣٩)الأصول من الكافي، ٣١٠/٧، كتاب الديات، باب: المسلم يقتل الذمي أو يجرحه...، رقم الحديث (١١)، والاستبصار، ٢٦٨/٤، كتاب الديات، باب: مقدار دية أهل الذمة، رقم الحديث (١٠١٢).

(٤٠)سورة آل عمران: ١٣٢.

(٤١)ينظر: المغني، ٣٨٦/٨، شرح منتهى الإرادات، ٢٣٥/٣، حاشية الدسوقي، ٢٨٣/٤، و منح الجليلشرح مختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن عليش المالكي، ت (١٢٩٩هـ)، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٥/٩.

واستدلوا على عدم التناصر فيما بينهم[٤٢].

القول الثاني: يشترك في تحملها أهل الذمة جميعهم، وإن اختلفت ملتهم، وإليه ذهب الحنفية[٤٣].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[٤٤]

وجه الدلالة: إن الكفر كله ملة واحدة[٤٥].

القول الثالث: إن لم يكن له مال فعاقلته الإمام، وإليه ذهب الإمامية[٤٦].

واستدلوا بما يلي:

١. ما روي عن ولاد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: (ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة إنما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين؛ لأنهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى سيده، قال: وهم مماليك للإمام، فمن أسلم منهم فهو حر)[٤٧].

٢. ولأن ميراث الذمي إذا لم يكن له وارث ينقل إلى الإمام، فيجب أن يكون جنايته عليه[٤٨].

---

(٤٢)ينظر: المصادر السابقة، الإشارة نفسها.

(٤٣)ينظر: المبسوط، ١٣٣/٢٧، وحاشية ابن عابدين، ، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي، ت (١٢٥٢هـ)، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ط/٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢،٦٤٥/٦.

(٤٤)سورة الانفال: ٧٣.

(٤٥)ينظر: حاشية ابن عابدين ٦٤٥/٦.

(٤٦)ينظر: الخلاف، ٢٨٧/٥، وجواهر الكلام، ٤٣٠/٤٣.

(٤٧)سبق تخريجه، ص٧.

(٤٨)ينظر: الخلاف، ٢٨٨/٥.

القول الرابع: لا يشترك في تحملها أحد من أهل دينه؛ لأنهم لا يتوارثون كالمسلمين، وتؤخذ الدية من الذمي القاتل إذا لم يكن له وارث فيئاً، وإليه ذهب الشافعية[٤٩].

القول الراجح: بعد عرض اقوال الفقهاء وأدلتهم تبين أن القول الراجح في المسألة هو أن الدية واجبة على القاتل، فإن لم يكن لديه مال، فتنتقل إلى أهله، ثم إلى عاقلته الذين يستحقونه بالميراث ويستحقهم، فإن لم يكن لديهم ما يسد عنهم الدية، تنتقل إلى أمام المسلمين (بيت المال)؛ لأنهم يدفعون إليه الجزية، والقاعدة الفقهية، تقول: (الغرم بالغنم)[٥٠]، وإن أمام المسلمين والي من لا والي له، ووارث من لا وارث له، ولا تجب على أهل الذمة الذين يشاركهم الديانة، فالله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[٥١]، وكذلك فأنهم لا يرثونه لعدم صلتهم به من حيث القرابة، ولا عبرة للديانة في دفع الدية ووجوبهم على الأفراد، وإنما على درجة قربهم من القاتل، وبهذا قد جمعنا بين القول الأول و الثالث، والله تعالى أعلم بالصواب.

وأما دية نسائهم فنصف دية رجالهم بالاتفاق[٥٢].

قال ابن قدامة: (فأما ديات نسائهم فعلى النصف من دياتهم، لا نعلم في هذا خلافاً)[٥٣].

المطلب الثاني: حكم المسلم اذا قتل ذمياً

وفيه مسألتان:

الاولى: حكم المسلم اذا قتل ذمياً عمداً:

---

(٤٩)ينظر: الأم، ٤٨/٦.

(٥٠)قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان البركتي، دار النشر: بيلشرز، كراتشي، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، ٩٤/١، رقم القاعدة: (١٩٥).

(٥١)سورة الإسراء: ١٥.

(٥٢)ينظر: النهايةفي مجرد الفقه والفتاوى، أبو جعفر بن الحسن الطوسي، المعروف بالشيخ الطوسي، (٤٦٠هـ)، دار النشر: انتشارات قدس محمدي، قم، ص٧٤٩، المغني، ٤٠٠/٨، مغني المحتاج، ٣٠١/٥، ومنح الجليل، ٩٦/٩.

(٥٣)المغني، ٤٠٠/٨.

للفقهاء في حكم هذه المسألة قولان:

القول الأول: لا يقتص من المسلم للذمي، وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية[٥٤].

ألا إن المالكية استثنوا القتل غيلة (خديعة)، أو لأجل المال؛ فيقتص من المسلم للذمي في هذه الحالة[٥٥].

و استثنى الإمامية فيما اذا كان معتاداً لقتل الذميين[٥٦].

واستدل اصحاب هذا القول بما يلي:

١. قوله تعالى:(**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**) [٥٧].

وجه الدلالة: ان هذه الآية تدل على عدم ولاية الكافر على المسلم، وإن الإقصاص من المسلم للذمي تعطي ولايةً للكافر على الذمي.

٢. قوله (صلى الله عليه و سلم): (لا يقتل مسلم بكافر)[٥٨].

وجه الدلالة: ان هذا الحديث صريح على عدم الإقصاص من المسلم للذمي.

٣. ما روي عن ابن عمر(إن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً، فرفع الى عثمان فلم يقتله، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم) [٥٩].

وجه الدلالة: ان عدم قتل المسلم الذي قتل الذمي فيه دلالة على عدم وجوب القصاص من المسلم للذمي.

٤. ان الذمي منقوص بالكفر؛ فلا يقتل به المسلم[٦٠].

---

(٥٤)ينظر: الخلاف،١٤٥/٥-١٤٦، المغني،٢٧٣/٨-٢٧٤سغني المحتاج،٢٣١/٥، وحاشية الدسوقي،٢٣٨/٤.

(٥٥)ينظر: المدونة،٦٥١/٤.

(٥٦)ينظر: جواهر الكلام،١٥٠/٤٢.

(٥٧)سورة النساء:١٤١.

(٥٨) صحيح البخاري،٣٣/١، كتاب العلم، باب: كتابة العلم، رقم الحديث(١١١).

(٥٩) مصنف عبد الرزاق،١٢٨/٦، كتاب أهل الكتاب، باب: تعظيم قتل المعاهد، رقم الحديث(١٠٢٢٤)، سنن الدارقطني،١٧٦/٤،كتاب الحدود و الديات وغيره، رقم الحديث (٣٢٨٩).

(٦٠)ينظر: المغني،٢٧٤/٨.

٥. وروي عن الإمامية عن اسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد (عليه السلام) عن دماء المجوس و اليهود و النصارى هل عليهم و على من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين و أظهروا العداوة لهم؟ قال: (لا، إلا ان يكون متعوداً لقتلهم) قال: و سألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة و أهل الكتاب اذا قتلهم؟ قال: (لا، إلا ان يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل و هو صاغر)[٦١].

القول الثاني: يقتص من المسلم للذمي، وإليه ذهب الحنفية [٦٢].

و استدلوا بما يلي:

١. قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى)[٦٣].
٢. و قوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)[٦٤].
٣. و قوله تعالى: (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ)[٦٥].

وجه الدلالة: ان الله تعالى لم يفصل في هذه الآيات بين قتيل و قتيل، و نفس ونفس، و مظلوم و مظلوم[٦٦].

٤. و قوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ)[٦٧].

وجه الدلالة: ان تحقيق معنى الحياة في قتل المسلم للذمي أبلغ من قتل المسلم للمسلم؛ لأن العداوة الدينية تحمله على القتل خصوصاً عند

(٦١)الأصول من الكافي،٣٠٩/٧، كتاب الديات، باب: المسلم يقتل الذمي او يجرحه و الذمي يقتل المسلم او يجرحه...، رقم الحديث(٤) و الاستبصار،٢٧١/٤-٢٧٢،كتاب الديات، باب: لا يقاد مسلم بكافر، رقم الحديث(١٠٢٦).

(٦٢) ينظر: المبسوط،٣٣/٢٦، و بدائع الصنائع،٢٣٧/٧.

(٦٣)سورة البقرة:١٧٨.

(٦٤)سورة المائدة:٤٥.

(٦٥)سورة الإسراء:٣٣.

(٦٦) ينظر: بدائع الصنائع،٢٣٧/٧.

(٦٧)سورة البقرة:١٧٩.

الغضب، ويجب عليه قتله لغرمائه، فكانت الحاجة الى الزاجر أمس، فكان في شرع القصاص فيه في تحقيق معنى الحياة أبلغ[٦٨].

٥. ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و سلم): (المسلمون تتكافا دماؤهم... و لا يقتل مؤمن بكافر، و لا ذو عهد في عهده)[٦٩]

٦. ما روي عن عبد الرحمن بن البيلماني عن رسول الله (صلى الله عليه و سلم): أن رسول الله (صلى الله عليه و سلم) أُتي برجل من المسلمين قتل معاهداً من أهل الذمة، فقدم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المسلم فضرب عنقه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (أنا أولى من وفى بذمته)[٧٠].

٧. ان دم الذمي محقون على التأبيد؛ فيجب القصاص بقتله على المسلم كالمسلم[٧١].

٨. ان القصاص يعتمد على المساواة في الحياة؛ لأنه ازهاق الحياة، و هو مشروع لحكمة القصاص، و المساواة تتحقق في ذلك شرعاً في حقن الدم، و قد وجد هذا التساوي بين المسلم و الذمي[٧٢].

القول الراجح: بعد عرض اقوال الفقهاء وأدلتهم تبين أن القول الراجحفي المسألة هو القول الأول لورود الأدلة الصريحة في ذلك، أما حديث عمرو بن

(٦٨)ينظر: بدائع الصنائع،٢٣٧/٧.

(٦٩)سبق تخريجه، ص٢، والحديث صحيح، ينظر: ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،٢٦٥/٧، كتاب الجنايات، باب: شروط القصاص في النفس، رقم الحديث (٢٢٠٨).

(٧٠) المراسيل،أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق الأزدي السجستاني، ت (٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٤٠٨هـ ،٢٠٧/١، كتاب الطهارة، باب: الديات في المسلم يقاد بالكافر اذا قتله، رقم الحديث(٢٥٠)، و الحديث منقطع، و ابن البيلماني لا تقوم به الحجة، ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، أبو محمد جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي، ت (٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار النشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط/١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ٣٣٦/٤، كتاب الجنايات، باب: ما يوجب القصاص.

(٧١) ينظر: المبسوط،١٣٣/٢٦.

(٧٢) ينظر: المصدر السابق،١٣٣/٢٦.

شعيب فهو عائد الى مسألة أصولية قد اختلف جمهور الأصوليين فيها مع الحنفية فيتخصيص عموم القرآن بحديث الآحاد، حيث إن الحنفية لا يرون تخصيص عموم القرآن بحديث الآحاد؛ لأن ذلك يعدوه نسخاً، أما الجمهور فلا يعدوا ذلك(٧٣)، و أما حديث ابن البيلماني فمنقطع، و ابن البيلماني ليس بحجة(٧٤).

الثانية: حكم المسلم اذا قتل ذمياً خطأً:

تجب الدية على عاقلة المسلم بالاتفاق(٧٥).

واستدلوا بقوله تعالى:(**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**) (٧٦).

وجه الدلالة: الآية صرية في وجوب الدية على المسلم في قتل الذمي، و إن الإسلام ليس بشرط في وجوب الدية(٧٧).

المبحث الثالث

أحكام اهل الذمة في القصاص في الجناية فيما دون النفس

يتناول هذا المبحث حكم الذمي اذا اعتدى على مسلم أو على ذمي بجناية فيما دون النفس، و حكم المسلم اذا اعتدى على ذمي بجناية فيما دون النفس، وذلك في مطلبين، الأول: حكم الذمي اذا اعتدى على مسلم أو على

(٧٣) ينظر: اصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط/١٤٢٦،٣هـ-٢٠٠٥م،١/٢٥٢-٢٥٣.

(٧٤) ينظر: نصب الراية،٤/٣٣٦، كتاب الجنايات، باب: ما يوجب القصاص.

(٧٥) ينظر: المبسوط،٢٧/٨٧، بدائع الصنائع،٧/٢٥٤، و شرح مختصر خليل،٨/٣١-٣٢.

(٧٦) سورة النساء:٩٢.

(٧٧) ينظر : بدائع الصنائع،٧/٢٥٢.

ذمي بجناية فيما دون النفس، و الثاني: حكم المسلم اذا اعتدى على ذمي بجناية فيما دون النفس.

المطلب الاول: حكم الذمي اذا اعتدى على مسلم او على ذمي بجناية فيما دون النفس

وفيه مسألتان:

الاولى: حكم الذمي اذا اعتدى على مسلم او على ذمي بجناية فيما دون النفس عمداً:

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: يقتص من الذمي للمسلم وللذمي، وإليه ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية(٧٨).

وقد توسع الإمامية في الاعتداء على المسلم بأخذ الدية مع القصاص(٧٩).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١. قوله تعالى:(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّالنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)(٨٠).

وجه الدلالة: إن الذميين بعقد الذمة ملتزمون بأحكام الإسلام، فيقام عليهم القصاص فيما دون النفس(٨١).

٢. وروي عن الإمامية فيما يخص بالاعتداء على المسلم، عن أبي بصير قال: سألته [أي أبا عبدالله (عليه السلام)] عن ذمي قطع يد مسلم، قال: (تقطع يده إن شاء أولياؤه، ويأخذوا فضل ما بين الديتين)(٨٢).

---

(٧٨)ينظر: الأم، ٤٨/٦،النهاية، ص٧٧٣،المبسوط، ١٣٧/٢٦، مغني المحتاج، ٢٥٣/٥، كشاف القناععن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، ت (١٠٥١هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ٥٢٣/٥و حاشية ابن عابدين ٥٥٤/٦.

(٧٩)ينظر: النهاية، ص٧٧٣.

(٨٠) سورة المائدة: من الآية٤٥.

(٨١)ينظر: الأم، ٤٨/٦، النهاية، ص٧٤٩، و شرح منتهى الارادات، ٦٦٢/١.

القول الثاني: لا يقتص من الذمي للمسلم، ولكن تجب الدية، ويقتص من الذمي للذمي، وإليه ذهب المالكية[٨٣].

واستدلوا على عدم القصاص من الذمي للمسلم بحجة عدم المماثلة بينهما[٨٤].

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء تبين رجحان أصحاب القول الأول، وذلك لقوة وصحة أدلتهم لما ذهبوا إليه.

الثانية: حكم الذمي اذا اعتدى على مسلم او على ذمي بجناية فيما دون النفس خطأً: تجب الدية، سواء أكان المعتدي عليه مسلماً، أو ذمياً بالاتفاق[٨٥].

ولكن اختلفوا في مقدار دية الذمي في الجراحات إلى أربعة أقوال:

القول الأول: أن دية الذمي في الجراحات نصف دية المسلم في جراحاته، وإليه ذهب: المالكية، والحنابلة[٨٦].

القول الثاني: إن دية الذمي في الجراحات تساوي دية المسلم في جراحاته، وإليه ذهب الحنفية[٨٧].

القول الثالث: إن دية الذمي في الجراحات ثلث دية المسلم في جراحاته، وإليه ذهب الشافعية[٨٨].

---

(٨٢)تهذيب الأحكام، ٢٨٠/١٠، كتاب الديات، باب: القصاص، رقم الحديث: (١٠٩٦).

(٨٣)ينظر: المدونة الكبرى، ٥١٦/٤، والتاج والاكليل، ٢٥٩/٢.

(٨٤) ينظر : جواهر الاكليل شرح مختصر خليل، صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، ت(٧٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ٢٥٩/٢.

(٨٥)ينظر: المقنعة، أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العبكري البغدادي، المعروف بالشيخ المفيد، (ت٤١٣هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، دار النشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط٢، ١٤١٠هـ، ص٧٦٥، المبسوط، ٨٤/٢٦، مغني المحتاج، ٣٠٠/٥، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، (ت١٢٤٣هـ)، دار النشر: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ٩٧/٦، والفواكه الدوانيعلى رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم النفراوي المالكي، ت (١١٢٦هـ)، دار النشر: دار الفكر، ١٨٨/٢.

(٨٦)ينظر: الفواكه الدواني، ١٨٨/٢، ومطالب أولي النهى، ٩٧/٦.

(٨٧)ينظر: المبسوط، ٨٤/٢٦.

(٨٨)ينظر: المهذب، ٢١٣/٣، ومغني المحتاج، ٣٠٠/٥.

القول الرابع: أن دية أعضاء أهل الذمة وأرش جراحاتهم على قدر دياتهم سواء، ثمانمائة درهم، لا يختلف الحكم فيه، وإليه ذهب الإمامية[٨٩].

واستدلوا جميعهم بالأدلة نفسها في مقدار دية النفس.

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء نقول وبالله التوفيق إن مقدار دية الذمي في الجراحات فيما بينهم هي نصف دية المسلمين فيما بينهم، ودية الذمي مع المسلم هي نفس المسلم مع المسلم؛ لأن المسلم أعلى منه رتبة، وذلك لنقص الإيمان للذمي، وأما دية المسلم للذمي فهي نصف الدية قياساً على مقدار دية النفس التي ورد فيها الحديث الذي يقول: (دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن)[٩٠]، وهذا ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من المالكية والحنابلة، والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثاني: حكم المسلم اذا اعتدى على ذمي بجناية فيما دون النفس

وفيه مسألتان:

الاولى: حكم المسلم اذا اعتدى على ذمي بجناية فيما دون النفس عمداً:

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة الى قولين:

القول الاول: لا يقتص من المسلم للذمي، وإليه ذهب المالكية، و الشافعية، والحنابلة، و الإمامية[٩١].

و استدلوا على عدم المكافأة بينهما[٩٢].

---

(٨٩)ينظر: المقنعة، ص ٧٦٥، والنهاية، ص ٧٤٩.

(٩٠)الحديث سبق تخريجه، ص٧.

(٩١) ينظر: مغني المحتاج،٢٥٣/٥، كشاف القناع،٥٢٣/٥، حاشية الصاوي على الشرح الصغير،أبو العباس احمد بن محمد الخلوتي، المعروف بالصاوي، ت (١٢٤١هـ)، دار النشر: دار المعارف ،٣٤٨/٤،و جواهر الكلام،١٥٠/٤٢.

(٩٢)ينظر : المصادر السابقة، الإشارة نفسها.

قال الشافعية: لا يقتص من المسلم للذمي؛ لعدم اشتراط التساوي في البدل(٩٣).

و قال الحنابلة: من لا يقتل بقتله لا يقتص منه فيما دون النفس له ايضاً؛ فلا يؤخذ طرف مسلم بطرف ذمي، ولا يجرح بجرحه(٩٤).

القول الثاني: يقتص من المسلم للذمي، واليه ذهب الحنفية(٩٥).

و استدلوا على تساويهما في البدل(٩٦).

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء تبين رجحان أصحاب القول الأول، وذلك لقوة وصحة أدلتهم لما ذهبوا إليه.

الثانية: حكم المسلم اذا اعتدى على ذمي بجناية فيما دون النفس خطأً: تجب الدية على المسلم بالاتفاق(٩٧).

الخاتمة

وفي الختام توصلت إلى نتائج يمكن أن أوجزها بما يأتي:

١- إن المقصود بأهل الذمة المعاهدون من أهل الكتاب اليهود والنصارى، ومن جرى مجراهم كالمجوس في الدولة الإسلامية الذين يعطون عهداً لها يأمنون به على مالهم وعرضهم ودينهم.

٢- اتفق الفقهاء على وجوب القصاص على الذمي إذا قتل مسلماً، أو ذمياً عمداً، واتفقوا على وجوب الدية في مال الذمي، وإن لم يكن له مال على عاقلته إذا قتل مسلماً، أو ذمياً خطأً.

٣- اختلف الفقهاء في حكم المسلم اذا قتل ذمياً الى قولين، الاول: لا يقتص من المسلم للذمي، و الثاني: يقتص منه.

---

(٩٣) ينظر : مغني المحتاج،٥/٢٥٣.

(٩٤) ينظر : المغني،٨/٣١٧.

(٩٥) ينظر : المبسوط،٢٦/١٣٧، وحاشية ابن عابدين،٦/٥٥٤.

(٩٦) ينظر : المبسوط،٢٦/١٣٧.

(٩٧) ينظر : النهاية،ص٧٤٩، المهذب،٣/٢١٣، المبسوط،٢٦/٨٤، المغني،٨/٢٧٦، و الفواكه الدواني،٢/١٨٨.

٤- اختلف الفقهاء في حكم الذمي إذا اعتدى بجناية فيما دون النفس على مسلم، أو على ذمي عمداً إلى قولين، الأول: يقتص من الذمي للمسلم وللذمي، والثاني: لا يقتص للمسلم بحجة عدم المماثلة، و لكن تجب الدية، ويقتص للذمي. وأما في الخطأ فتجب الدية سواء أكان المعتدى عليه مسلماً، أو ذمياً.

٥- اختلف الفقهاء في حكم المسلم اذا اعتدى على ذمي بجناية فيما دون النفس عمداً الى قولين، الاول: لا يقتص من المسلم للذمي؛ لعدم المكافأة بينهما، و الثاني: يقتص من المسلم للذمي. فيما اتفقوا على وجوب الدية في الخطأ.

Conclusion

In conclusion reached on the results can be outlined as follows:

1. What is meant by the people of disclosure Almaahidon of the book of the Jews and the Christians, and was Mjriham Kalmjus in the Islamic state who give a covenant with him feel safe on their money, and display and religion.

2. unanimously agreed on the necessity of retribution on the dhimmi if a Muslim was killed, intentionally or dhimmi, and agreed on the necessity of parental dhimmi in the capital, though not his money on Aaqlth if a Muslim was killed, or dhimmi error.

3. The scholars differed in the Muslim rule if there are two views to kill dhimmi, first: Do not take revenge from the Muslim edematous, and the second: truncates it.

4. scholars differed in Alzmi rule if attacked felony without restraint on the Muslim, or edematous deliberately to two views: First, take revenge from dhimmi for a Muslim and edematous, and the second: do not take revenge for a Muslim due to the lack of similar, but should be blood money, and take revenge for invective. The error in the obligatory parental whether the victim is a Muslim, or a dhimmi.

5. scholars differed in the rule of the Muslim if attacked edematous felony without restraint to deliberately there are two views: First, do not take revenge from the Muslim dhimmi; not to reward them, and the second: take revenge from the Muslim dhimmi. As they agreed on the necessity of blood money in error.

قائمة المصادر

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ت (١٤٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط/٢، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢- الاستبصار فيما اختلف من الأمصار، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المعروف بالشيخ الطوسي، ت (٤٦٠هـ)، تحقيق السيد حسن الموسوي الخرساني، مطبعة خورشيد، دار النشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ط/٤، ١٣٦٣هـ.

٣- أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط/٣، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٤- الأصول من الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني، ت (٣٢٩هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، المطبعة الحيدرية، دار النشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ط/٣، ١٣٦٧هـ.

٥- الأم، الإمام أبو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي، ت (٢٠٤هـ)، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المعروف بابن رشد الحفيد، ت(٥٩٥هـ)، دار النشر: دار الحديث، القاهرة.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت (٥٨٧هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٢، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.

٨- التاج والإكليل شرح لمختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المالكي، ت (٨٩٧هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.

٩- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت(٨١٦هـ)،دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣.

١٠- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ت(٤٦٠هـ)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرساني، مطبعة خورشيد، دار النشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ط/ ٣، ١٣٦٤هـ.
١١- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، ت(٧٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
١٢- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، ت(١٢٦٦هـ)، تحقيق : الشيخ عباس القوجاني، مطبعة خورشيد، دار النشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ط/٢، ١٣٦٥هـ.
١٣- حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي، ت (١٢٥٢هـ)، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ط/٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
١٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت (١٢٣٠هـ)، دار النشر: دار الفكر.
١٥- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس احمد بن محمد الخلوتي، المعروف بالصاوي، ت (١٢٤١هـ)، دار النشر: دار المعارف.
١٦- الخلاف، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المعروف بالشيخ الطوسي، ت (٤٦٠هـ)، دار النشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧هـ.
١٧- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق الأزدي السجستاني، ت (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار النشر: المكتبة العصرية، بيروت.

١٨- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت (٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
١٩- سنن الدار قطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدار قطني، ت (٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
٢٠- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخرساني البيهقي، ت (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢١- شرح مختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، ت(١١٠١هـ)، دار النشر: دار الفكر للطباعة، بيروت.
٢٢- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي، ت (١٠٥١هـ)، دار النشر: عالم الكتب، ط/١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٢٣- صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي، ت (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار النشر: دار طوق النجاة، ط/ ١، ١٤٢٢هـ.
٢٤- صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٥- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم النفراوي المالكي، ت (١١٢٦هـ)، دار النشر: دار الفكر.
٢٦- القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، د. سعدي أبو جيب، دار النشر: دار الفكر، دمشق، ط/ ٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٢٧- قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان البركتي، دار النشر: ببلشرز، كراتشي، ط/١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.
٢٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، ت (١٠٥١هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٩- لسان العرب، أبو الفصل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، ت (٧١١هـ)، دار النشر: دار صادر، بيروت، ط/ ٣، ١٤١٤ هـ.
٣٠- مباني تكملة المنهاج، أبو القاسم الخوئي، ت (١٤١١هـ)، المطبعة العلمية، قم، ط/ ٢، ١٣٩٦هـ.
٣١- المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت (٤٨٣هـ)، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.
٣٢- مختلف الشيعة، أبو منصور الحسن بن يوسف بن مطهر، المعروف بالعلامة الحلي، ت (٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، دار النشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط/ ٢، ١٤١٣هـ.
٣٣- المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني، ت (١٧٩هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٣٤- المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق الأزدي السجستاني، ت (٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٤٠٨هـ.
٣٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ت(٧٧٠هـ)، دار النشر: المكتبة العلمية، بيروت.

٣٦- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن أبي شيبة، ت (٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط/ ١، ١٤٠٩هـ.

٣٧- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، ت(٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط/٢، ١٤٠٣هـ.

٣٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ت (١٢٤٣هـ)، دار النشر: المكتب الإسلامي، ط/٢، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٣٩- معجم ألفاظ الفقه الجعفري، د. أحمد فتح الله، مطبعة مطابع المدوخل، الدمام، ط/١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٤٠- المعجم الوسيط، ابراهيم مصطفى، وآخرون، دار النشر: دار الدعوة.

٤١- معرفة السنن والآثار، أبو بكر بن الحسن بن علي الخرساني، ت(٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٤٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت (٩٧٧هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٤٣- المغني، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن قدامة المقدسي، ت (٦٢٠هـ)، دار النشر: مكتبة القاهرة.

٤٤- المقنعة، أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العبكري البغدادي، المعروف بالشيخ المفيد، ت (٤١٣هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، دار النشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط/٢، ١٤١٠هـ.

٤٥- من لا يحضره الفقيه، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ت (٣٨١هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار النشر : مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
٤٦- منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن عليش المالكي، ت (١٢٩٩هـ)، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
٤٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي، ت (٤٧٦هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٨- نصب الراية لأحاديث الهداية، أبو محمد جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي، ت (٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار النشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط/١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٤٩- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، أبو جعفر بن الحسن الطوسي، المعروف بالشيخ الطوسي، (٤٦٠هـ)، دار النشر: انتشارات قدس محمدي، قم.